ليبيع داره من غيره وهو رشوة وهي حرام صح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل لان الدين
حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كما في تاجيل
الى الحصاد بخلاف ما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح سوى القرض فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع
الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به فانه اذا اوصى ان
يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع
والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض المقرض على
آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الدين
ليس له ذلك لان الحوالة مبراة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في العناية **باب**
الربوا هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل احد المتجانسين على الآخر فضل قفيزي شعير على قفيز
لا يوجد ربا لانتفاء المجانسة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون ربا لانتفاء المقدار الشرعي خاليا عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير فان الثاني فاضل عن الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس
مشروط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربا في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي عن العوض
في الهبة ربا وعلته القدر بالجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والخبر بمعنى
الامر وكان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة
حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشيئين تكون باعتبار الصورة
والمعنى معا والقدر يسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر
الوصف لقوله م جيدها ورديها سواء فان وجدا اي القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بقفيزين
منه والنساء ولو مع التساوي كقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة وان عدما اي كل منهما حلا اي
الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير

بيد

[illegible] [illegible] [illegible]
ومعنى قولهم علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا وعلة
حرمة الفضل واذا ثبت ان العلة القدر والجنس تعدى
الى سائر المقدرات سواء كان مطعوما او لا كافي
المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعندنا والشافعي رحمه الله
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط وعند مالك رحمه الله
والاصل الحرمة والمساواة مخلص والادخار صدر الشريعة
الطعم
بقفيزين

بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع
من الثوب بستة منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء اي لا يحل النساء في هاتين
الصورتين ولو باثنتين وهي محرمة ربا الفضل بالوصفين وربا النسيئة باحدهما لان جزء العلة
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من
اعتبار الطرفين ففي عدمه احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك
الشبهة فلم يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما ذكرنا انها ادنى من الحقيقة كسلم ثوب هروي في هروي فانه
لم يجز لاتحاد الجنس وبر في شعير فانه ايضا لم يجز لوجود القدر والجيد والرديء سواء لقوله م جيدها
ورديها سواء ولا فضل في اعتباره سد باب البياعات ثم فرع على قوله فان وجدا حرم الفضل والنساء
قوله فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي وبالنساء
عطف على متفاضلا وبه يتم التفريع الا ان يتفقا اي العوضان استثناء من قوله فحرم بيع الوزني بجنسه
في صفة الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها
فان الوزن يجمعهما ظاهرا لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه اما الاول فلان الزعفران
يوزن بالامناء والنقود بالسنجات واما الثاني فلان الزعفران مثمن متعين بالتعيين والنقود ثمن
لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باع بالنقود موازنة بان يقول اشتريت هذا الزعفران
بهذا النقدات اي به على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البائع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو باع الزعفران
على انه منوان مثلا وقبله المشتري ليس له ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن
ومعناه وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فنزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا
اتفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيلي والوزني متساويا بلا تفاضل
وحل ايضا بيع ما لا يدخل تحت القدر كما اي كبيع ما دون نصف صاع فان المعتبر في قدر الكيلات نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)